

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة بنى سويف  
رقمى (٢٧٢٥ ، ١٤٥) المؤرخين ٢٤/١١/٢٠٠٨ ، ١٩/١/٢٠٠٩ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٥ فبراير ٢٠٠٩ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز ناصر بمحافظة بنى سويف حلاً إدارياً .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد